مجلة العلوم الإسلامية

البيان بالترك

عند الاصوليين مع نماذج فقهية

إعداد
الاستاذ المساعد الدكتور
سلمان عبود يحيى الجبوري
جامعة ديالى /كلية العلوم الإسلامية
قسم العقيدة والفكر

Abstract

The Sunnah of the Prophet is the second evidence agreed between all sects of Muslims to know the provisions of the law has gained its argument from God in more than one of the book of the Almighty, including the words:

One of its many functions is the statement of what is more beautiful than the divine discourse, and the diversity of this statement and taking multiple methods, including: say and deed, report, reference, writing, and others, some of the fundamentalists added the statement to leave.

The fundamentalists' blogs conveyed to us this section of the statement, so I wanted to collect what was scattered in a research, I called it: (the statement to leave when the fundamentalists with doctrinal models).

This research is important because it relates to the Sunnah of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) and has been chosen for its good and beauty presentation and for its ease of understanding and consistency to be at the forefront and four topics.

ملخص

إن السنة النبوية هي الدليل الثاني المتفق عليه بين طوائف المسلمين كافة لمعرفة الاحكام الشرعية فقد اكتسبت حجيتها من الله تعالى في اكثر من دليل من الكتاب العزيز ومنها قوله تعالى:(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . سورة الحشر:آية٧

ومن وظائفها المتعددة هو بيان ما أجمل من الخطاب الالهي، وقد تنوع هذا البيان واخذ اساليب متعددة ومنها: القول والفعل، والتقرير، والاشارة، والكتابة، وغيرها، وأضاف بعض من الاصوليين البيان بالترك .

وقد نقلت لنا مدونات الاصوليين هذا القسم من البيان، فرغبت أن أجمع ما تناثر منه في بحث، أسميته:(البيان بالترك عند الاصوليين مع نماذج فقهية).

ويكتسب هذا البحث أهمية لتعلقه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أخترت لحسن وجمال عرضه ولسهولة فهمه وتناسقه أن يكون على مقدمة واربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وآله الطيبين وأصحابه المبجلين ورضي الله تعالى عن التابعين وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين. اما بعد:

فإن السنة النبوية هي الدليل الثاني المتفق عليه بين طوائف المسلمين كافة لمعرفة الاحكام الشرعية فقد اكتسبت حجيتها من الله تعالى في اكثر من دليل من الكتاب العزيز ومنها قوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا).سورة الحشر: آية٧

ومن وظائفها المتعددة هو بيان ما أجمل من الخطاب الالهي، وقد تنوع هذا البيان واخذ اساليب متعددة ومنها: القول والفعل، والتقرير، والاشارة، والكتابة، وغيرها، وأضاف بعض من الاصوليين البيان بالترك.

وقد نقلت لنا مدونات الاصوليين هذا القسم من البيان، فرغبت أن أجمع ما تناثر منه في بحث، أسميته: (البيان بالترك عند الاصوليين مع نماذج فقهية).

ويكتسب هذا البحث أهمية لتعلقه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أخترت لحسن وجمال عرضه ولسهولة فهمه وتناسقه أن يكون على مقدمة واربعة مباحث وخاتمة.

أشارت المقدمة الى أهمية الموضوع والرغبة فيه، وطريقة تأليفه.

وأما المبحث الاول: فكان في تعريف البيان في أصل اللغة والاصطلاح، وأما المبحث الثاني: فذكرت فيه مايقع به البيان وعنيت به أقسام البيان، وأما المبحث الثالث: فكان لبيان الترك، تعريفه وحجيته، وقد جاء بمطلبين: المطلب الاول: تعريف الترك، المطلب الثاني: في حجيته، واما المبحث الرابع: فتناولت فيه أنواع الترك وأسبابه، وقد أشتمل على مطلبين: الاول: في أنواع الترك، والمطلب الثاني: في اسباب الترك، ثم جاءت الخاتمة وضمنتها أهم النتائج التي بدت لي في هذا البحث

وقدت أعتمدت في كتابته على كتب الأقدمين من الاصوليين وكذالك المحدثين منهم. وأجدا لزاما علي ان اذكر مع الدعاء للاساتذة الذين لهم دراسات سابقة في البيان وفي دليل الترك والذين أجادوا وأفادوا وهم كل من الاستاذ ناصح صالح النعمان والدكتور احمد كافي. وختاما ارجو من الله رجاء العبد الفقير والذليل ان ينفعني بما عملت، ويتقبل مني هذا الجهد ويغفر زلتي ان قصرت فيه

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

تعريف البيان في اللغة والاصطلاح.

اولاً: تعريف البيان في اللغة:

يذكر الاصوليون في تعريفاتهم للمسألة المبحوثة عادة تعريفها، وأصلها عند اهل اللغة، فسرت على منهجهم ليتحصل في المبحث تعريفان باعتبار اللغة:

أ- تعريفه عند علماء اللغة: ذكر علماء اللغة تعريفات للبيان تكاد تكون متفقة في معنى واحد وهو الوضوح، والوضوح لابد ان يكون ممن امتلك الفصاحة ليفهم الاخرون مراده من الكلام، فقيل:

هو الافصاح مع ذكاء [١]، وقيل هو الفصاحة في الكلام.وبين: أي فصيح، والبين من الرجال الفصيح [٢].

وقيل: البيان: هو اظهار المقصود بأبلغ لفظ.[٣]

وقولهم بان الشيء بياناً: أي اتضح فهو بين [٤].ومنه قوله تعالى: (وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) [٥]، أي موضحاً لكل شيء، لكل حلال وحرام.وقوله تعالى: (خَلَقَ الْإِنْسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ) [٦]، أي علمه القران الذي فيه بيان كل شيء [٧]وورد لفظ البيان بقوله صلى الله عليه وسلم: ((ان من البيان لسحرا))[٨].

واجمل ما قيل في معنى هذا الحديث الشريف: ان تسمية البيان بالسحر، لان السحر تستمال به القلوب، فكذا البيان الفصيح يستميل القلوب. ومن شواهد سحر بيان القرآن: اسلام جبير بن مطعم لما سمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم للطور، قال: " كاد قلبي يطير "، وفي اثر اخر اسلم عمر لما سمع سورة طه[٩].

---

[١] الصحاح: ١/ ١٣٢، القاموس المحيط ٤/ ٢٠٤-٢٠٥

[٢] لسان العرب: ١٣/ ٦٧-٦٩، مختار الصحاح ١/ ٢٢٩، المصباح المنير ١/ ٢٦٨، القاموس المحيط ١/ ٢٩٩

[٣] المصدر السابق نفسه

[٤] القاموس المحيط ٤/ ٢٦٠ مادة (بين)

[٥] النمل ٨٩

[٦] سورة الرحمن اية (٣-٤)

[٧] لسان العرب (حرف العين ١٠/ ٢٦٦)

[٨] رواه مالك، احمد، البخاري، ابو داود: ((وان من الشعر لحكما)) اخرجه البخاري في النكاح: باب الخطبة رقم ٥١٤٦

[٩] جامع لطائف التفسير ٦/ ٦٩

وقول الوليد بن المغيرة المخزومي لما سمع القرآن: " ان لقوله حلاوة " يعني كلام القرآن فيه من الدوافع التي تجعلنا نندفع الى استماعه لما فيه من حلاوة تناسب القلوب والأفئدة وتناسب الإسماع[١]، ويشهد لما تقدم ان أهل الفصاحة والبلاغة الذين نزل القرآن بلغتهم، منهم من سجد لجمال بيان القرآن حال سماعه، ومنهم من قال: (محمد ساحر) وسحره تلاوة القرآن.

فجامع كلام اللغويين ان معنى البيان هو: الإيضاح والفصاحة[٢]

ب- تعريف البيان لغة عند علماء الاصول: ذكر علماء الاصول في مبحث البيان والمبين حداً للبيان، وكعادتهم بدئوا بذكر اصله اللغوي، واذكر بعضاً منها: البيان في كلام العرب عبارة عن الإظهار، وقد يستعمل في الظهور فقوله تعالى: (عَلَّمَهُ الْبَيَانَ)[٣]و (هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ)[٤]، و (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ)[٥]، والمراد بهذا كله الاظهار والفصل [٦].

وقيل: قال اكثرهم هو اظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به.فقول الرجل بان لي هذا المعنى بياناً أي ظهر، وبانت المرأة من زوجها بينونة أي حرمت، بمعنى ظهر الامر[٧].

وقيل: البيان مشتق من البين، وهو الفراق، لأنه يوضح الشيء ويزيل اشكاله [٨].

وقيل: البيان لغة: اسم مصدر بين اذا اظهر: يقال: بين بياناً وتبياناً، وهو مشتق من البين، وهو الفراق، شبه البيان به، لأنه يوضح الشيء، ويزيل اشكاله [٩].

---

[١] شرح اصول التفسير ١/ ١١٥

[٢] روي أن أعرابيا سمع قوله تعالى(فأصدع بما تؤمر واعرض عن الجاهلين)، سورة الحجر سجد وقال: (سجدت لفصاحته)، وأخر سمع قوله تعالى: (فلما أستيئسوامنه خلصوا نجيا)يوسف ٨٠، فقال: (أشهد أن مخلوقا لايقدر على مثل هذا الكلام)، ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ١/ ٢٧٣

[٣] سبق تخريج الآية

[٤] آل عمران: ١٣٨

[٥] القيامة: ١٩

[٦] اصول البزدوي: ١/ ٢٠٩

[٧] اصول السرخسي: ٢/ ٢٦

[٨] ارشاد الفحول: ٢/ ١٣

[٩] البحر المحيط: ٣/ ٦٤

وقيل اصله في اللغة من القطع والفصل يقال: بان منه، اذا انقطع. قال صلى الله عليه وسلم: ((ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)) [١].

وسمي اظهار المعنى وإيضاحه بياناً، لانفصاله عما يلتبس به من المعاني فيشكل من اجله [٢].

وقيل: هو اظهار المعنى وإيضاحه [٣].

فيتحصل لنا ان الاصوليين ذهبوا الى معنى البيان في اللغة هو: الظهور أي ظهور المعنى.

ولا يختلف معنى البيان في اللغة بين اللغويين والأصوليين، فكلها ترجع الى معاني الايضاح، والإظهار للمعنى.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للبيان:

يمكن القول ان التعريف الاصطلاحي مر بمرحلتين:

الاولى: تعريف الامام الشافعي.

والثانية: تعريف البيان ما بعد الامام الشافعي.

اولاً: تعريف الامام الشافعي للبيان والردود عليه ودفاع الشافعية عنه.

حملت لنا المدونة الاولى التأسيسية لعلم اصول الفقه وهي كتاب الرسالة [٤]للإمام الشافعي قوله عن البيان: (البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الاصول متشعبة الفروع، فاصل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: انها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القران بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وان كان بعضها اشد تأكيد بيان من بعض، ومختلفة عند من يجهلها) [٥].

---

[١] الفصول في الاصول: ٢/٦، ينظر: تحفة الاحوذي: باب ما جاء في الذكاة في الحلق: ٥/٤٦ وذكره صاحب نيل الاوطار في باب: ما ابين من حي فهو ميت، وينظر: نيل الاوطار: ٩/ ٢٠

[٢] المصدر السابق: ٢/٧

[٣] المسودة: ١/ ٥١١

[٤] اشتهر عند العلماء ان اول مدونة وصلت الينا في اصول الفقه هي كتاب الرسالة للإمام الشافعي ينظر: الابهاج: ١/ ٤، وقال الامدي " وكان اول من اعني بتدوين اصول الفقه فيما اشتهر بين العلماء ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي فأملى كتابه المعروف ب (المرادة) (الرسالة) وكتبه عنه سلمان، ينظر: الاحكام للامدي: ١/ ٣، وقيل غير ذلك.

[٥] الرسالة: ص ٢١ باب كيف البيان

ويظهر ان كلام الامام الشافعي في البيان انما هو وصف له وليس تعريفاً كون المفاهيم الاصطلاحية لم تتخذ هذا الشكل من الضبط[١].

وقد توالت الاعتراضات على هذا التعريف، ومنها: ما قاله الجصاص [٢]: (لقد عرف الشافعي البيان بجملة مجهولة فلم يبين ماهية البيان ولا صفته ولم يذكر المعاني المجتمعة الاصول المتشعبة الفروع ما هي؟ وما حدها وصفتها؟.... بالإضافة الى ان اصحابه قد تركوا تعريفه ولم يركنوا الى تحديده للبيان....) [٣]وعند التدقيق نجد ان الشافعية قد دافعوا عن تعريف امامهم. ومنهم القاضي ابو الطيب [٤]حيث قال: " وهذا الاعتراض لا يصح لان الشافعي لم يقصد حد البيان وإنما قصد به وصفه قال: بانه اسم جامع انواعه مختلفة في البيان وهي متفقة في ان اسم البيان يقع عليها ومختلفة في مراتبها فبعضها اجلى وابين من بعض.... "

وقد دافع الصيرفي [٥] وابن فورك [٦] عن قول الشافعي [٧]

وقال أبو الحسين البصري المعتزلي: " هذا ليس بحد، وإنما هو وصف البيان "[٨] واكتفي بما تقدم بغية الاختصار.

---

[١]التعريفات، اقسام منها، بالحد وبالرسم – فمن شروط التعريف عند العلماء: – ان يكون جامعاً، –ان يكون باتاً – ان يكون التعريف غير جامع بين النقطتين –ان يكون التعريف اظهر عند السامع من المعرف.ينظر: المنطق للعلامة الزنجاري ص٣٢، ينظر: المناظرة في اصول التشريع الاسلامي للأستاذ المصطفى ١٩٩٨: ٢/١٦٥

[٢]الجصاص هو: احمد بن علي الرازي، ابو بكر الجصاص، فاضل من اهل الري، سكن بغداد ومات فيها.انتهت اليه رئاسة الحنفية، وله كتب منها: (احكام القران، والفصول في الاصول في اصول الفقه.ينظر: الاعلام للزركلي ١/ ١٧١

[٣]الفصول في الاصول: ص ٨٢-٨٣

[٤]القاضي ابو الطيب هو: فقيه شافعي، كان صاحب وجه في المذهب، ولد سنة ٣٤٨هـ وتوفي سنة ٤٥٠هـ وكان ثقة صادقاً عارفاًبالاصول والفروع محققاً حسن الخلق صحيح المذهب، ينظر: الوافي بالوفيات: ٥/ ٢٧٠، وينظر قوله في البحر المحيط للزركشي: ٢/ ١٧٠ ومابعدها

[٥]الصيرفي هو: محمد بن عبد الله ابو بكر الصيرفي الشافعي البغدادي، اشتهر بالحدق في النظر وفي القياس وعلم الاصول والفروع، قيل عنه: اعلم الناس بالأصول بعد الشافعي وله وجه في المذهب. توفي سنة ٣٣٠هـ، الوافي بالوفيات:/ ٤٣٧

[٦]ابن فورك هو: محمد بن الحسن بن فورك، ابو بكر الاصبهاني المتكلم، كان رجلاً صالحاً، له مصنفات عدة توفي سنة ٤٠٦هـ

[٧]ينظر البحر المحيط: ٢/ ١٧٠

[٨]المعتمد ١/ ٣١٨

ثانياً: تعريفات الاصوليين للبيان بعد الامام الشافعي.

رسم الامام الغزالي [١] ثلاثة اتجاهات في تعريف البيان كل اتجاه يظهر المعنى الذي لاح لصاحب التعريف فقال: " ان البيان عبارة عن امر يتعلق بالتعريف والإعلام، وإنما يحصل الاعلام بدليل، والدليل محصل للعلم، فها هنا ثلاثة امور: اعلام، ودليل به الاعلام، وعلم يحصل من الدليل " [٢]

وتابعه في كلامه الآمدي[٣]، فقال: " لم يخرج البيان عن التعريف، والدليل، والمطلوب الحاصل من الدليل لعدم معنى رابع يفسر به البيان، فلأجله اختلف الناس "[٤]، فاختلفت تعريفات الاصوليين تبعاً لما تقدم ذكره، واذكرها كالأتي:

الاتجاه الاول: الذي يمثل اتجاه الصيرفي [٥] ومن تابعه على تعريفه كالقاضي ابو الطيب الطبري[٦]، وابن السبكي [٧]، فقد لاحظ الصيرفي فيه فعل المبين فعرفه بقوله: " اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي " [٨]

وقد اعترض على هذا التعريف من وجهين:

---

[١] الغزالي (**٤٥٠**هـ-**٥٠٥**هـ)هو: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ابو حامد، حجة الاسلام الفقيه الشافعي فيلسوف، متصوف له مئتي مصنف لم يكن في اخر عصره مثله، مولده ووفاته في الطابران (مدينة طوس بخراسان) رحل الى نيسابور ثم البى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر وعاد الى بلدته. واشهر مؤلفاته في اصول الفقه: المستصفى وشفاء العليل وكلها مطبوعة.ينظر: الاعلام: **٢٢/٧**. الوافي بالوفيات: **١١٩/١**

[٢] المستصفى: **٣٨/٢**

[٣] الآمدي هو: سيف **الدين** (**٥٥١**-**٦٣١**هـ)علي بن محمد بن سالم التغلبي ابو الحسن الآمدي، اصولي، باحث، اصله من آمد (ديار بكر) ولد بها وتعلم في بغداد والشام وانتقل الى القاهرة فدرس بها واشتهر، توفي بدمشق. ينظر: الاعلام للزركلي: **٤/ ٣٣٢**، الوافي بالوفيات: **٤٦٦/٦** . له نحو عشرين مصنفا منها الاحكام في اصول الاحكام ومختصره (منتهى السول).

[٤] الاحكام للامدي: **٩١/٢**

[٥] وقد تقدمت ترجمته، ينظر ص

[٦] وقد تقدمت ترجمته، ينظر ص

[٧] ابن السبكي هو: ابو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد السبكي الشافعي كان عالماً بالفقه والأصول والحديث والعربية والنظم والنثر، انتهت اليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام له: (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب)، و(جمع الجوامع) وغيرها. ت(**٧٧١**هـ).ينظر ترجمته في: (طبقات الشافعية ل لابن قاضي شهبة: **١٠٤/٣**، وشذرات الذهب لابن العماد: **٢٢١/٦**، وغيرها.

[٨] أغلب كتب الأصول نقلت لنا هذا التعريف، ومنها: قواطع الأدلة/**٢٥٨**، الإحكام للآمدي**٣٢/٣**، مختصر المنتهى مع العضد **١٦٢/٢**، وكشف الأسرار/**١٦٢**

الاول: انه غير جامع، لان البيان المبتدأ من قبل الله تعالى لا يدخل فيه، وان كان بياناً فانه ربما ورد من الله تعالى بياناً لما لم يخطر ببال احد، فلا يكون مخرجا للشيء من حد الاشكال الى حد التجلي.

ثانياً: ان لفظ البيان اظهر من لفظ اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي [١]

الاتجاه الثاني: اصحاب هذا الاتجاه لاحظوا في البيان معنى الدليل: فعرفوه بقولهم: " انه الدليل الموصل بصحيح النظر فيه الى العلم او الظن بما هو دليل عليه "، وهو تعريف القاضي الباقلاني ومن وافقه وتابعه عليه[٢].

واعترض عليه: بان الله تعالى قال في كتابه العزيز: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)[٣] فالكتاب هو الدليل، والبيان شيء اخر، فدلت الآية ان البيان غير الدليل [٤]

الاتجاه الثالث: اصحاب هذا الاتجاه لاحظوا النتيجة الحاصلة والأثر الذي ينشأ عن البيان وهو العلم او الظن الحاصل من الدليل. فعرفه ابو عبد الله البصري: " هو العلم او الظن الحاصل عن الدليل "[٥]

ونوقش هذا التعريف (ان حصول العلم عن الدليل سمي تبييناً، والأصل في الاطلاق الحقيقة فلو كان البيان ايضاً حقيقة الزم منه الترادف، والأصل عند تعدد الاسماء تعدد المسميات تكثيراً للفائدة، ولأن الحاصل عن الدليل قد يكون علماً وقد يكون ظناً)[٦]

وأما جمهور الفقهاء فقد حدوه بقولهم: " ان البيان اظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به "[٧]

وعرفه الجصاص بقولهم: " البيان اظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما يلتبس به ويشتبه من اجله "[٨].

وتعريف الجصاص هو المختار عندي لوضوحه، ولموافقته المعنى اللغوي للبيان وهو الظهور كما تقدم.

---

[١] نسب له هذا التعريف الكثير من الاصوليين، ينظر: قواطع الادلة: ١/ ٢٥٨، الاحكام للآمدي ٣/ ٣٢، البحر المحيط ٣/ ٢٧٧

[٢] التقريب والإرشاد: ٣/ ١٦١ وموافقيه هم: امام الحرمين، والغزالي والفخر الرازي والآمدي وأكثر المعتزلة، ينظر البرهان: ١/ ١٢٤، المستصفى: ١/ ٣٦٥، المحصول ١/ ٣٨١، والمعتمد ١/ ٢٩٣-٢٩٤

[٣] سورة النحل: ٤٤

[٤] قواطع الادلة: ١/ ٢٥٩

[٥] المعتمد: ١/ ٢٩٤

[٦] الاحكام للآمدي: ٢/ ١٧٨

[٧] قواطع الادلة: ١/ ٢٥٩، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٤٠، اصول البزدوي: ١/ ٢٠٩

[٨] الفصول في الاصول: ٢/ ٦

المبحث الثاني
ما يقع به البيان

جرت عادة الاصوليين على ذكر مباحث البيان بعد ذكرهم لمباحث المجمل [١]، لأنه المحتاج والمفتقر الى البيان، قال الامام الغزالي: " وأولى المواضع به ان يذكر عقب المجمل فانه المفتقر الى البيان "[٢].

فقد أمر الله تعالى نبيه الكريم عليه الصلاة والسلام لبيان ما خفية معانيه من كلامه، فقال تعالى: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [٣]، فورد في الكتاب العزيز آيات مجملة بحاجة الى البيان، فكان من وظائف السنة النبوية ان تبين للناس الاحكام بطرق مختلفة، ذكرها الاصوليون في مدوناتهم، قال القاضي ابو بكر الباقلاني في باب الكلام في تفصيل ما به يقع البيان: " فانه يحصل بالقول وما يقوم مقامه... والكتابة والإشارة والإيماء والرمز وإقرار صاحب الشرع على الفعل على وجه يعلم به رضاه به وعدم انكاره "[٤]

وقال الامام الغزالي: "واعلم ان كل مفيد من كلام الشارع وفعله وسكوته واستبشاره حيث يكون دليلاً وتنبيه بفحوى الكلام على علة الحكم، كل ذلك بيان"[٥]

وذكر شارح اللمع والشاطبي والقرافي وكثير من علماء الاصول [٦] وجهاً اخر للبيان وهو البيان بالترك كما روي ان اخر الامرين (ترك الوضوء مما مست النار)[٧].

---

[١] المجمل هو المبهم الذي لم تتضح دلالته، ويندرج تحته انواع عدة، والمجمل بأنواعه هو المحتاج والمفتقر الى البيان، فاطلق علماء الاصول كلمة البيان على بيان المجمل وبحثوا موضوع البيان عقب المجمل، ينظر: ارشاد الفحول ٢/ ٤٨٤، وينظر: البيان عند الاصوليين، ناصح صالح النعمان ص ٨١

[٢] المستصفى: ١/ ٢٦٥

[٣] النحل: ٤٤

[٤] التقريب والارشاد: ٧٣٧

[٥] المستصفى: ١/ ٢٧٦

[٦] ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ٤/ ٢١٤، اعلام الموقعين: ٢/ ٣٧٥. ارشاد الفحول: ١/ ٤٢

[٧] ترك الوضوء مما مست النار، جزء من حديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان ترك الوضوء مما مست النار) اخرجه النسائي في باب: ترك الوضوء مما مست النار، ينظر: سنن النسائي: ينظر: سنن ابي داود: ١/ ٧٥، رقم ١٩٢

قال القرافي: " الفصل في اقسامه اما بالقول او الفعل او الكتابة او الاشارة او بالدليل العقلي او بالترك، فيعلم انه ليس واجباً او بالسكوت بعد السؤال "[١].

ومن مدرسة الفقهاء ذكر الجصاص في كتابه ان البيان يقع: بالقول، والكتابة، والفعل، والإقرار، والإجماع، والترك [٢]. وبعد استقراء ما ذكره الاصوليين في مدوناتهم يمكن القول بان البيان يقع بأحد هذه الطرق:

١. البيان بالقول
٢. البيان بالفعل
٣. البيان بالكتابة
٤. البيان بالإشارة
٥. بيان التقرير
٦. بيان السكوت
٧. البيان بالدليل العقلي او القياس
٨. البيان بالترك
٩. البيان بالإجماع وبقول المجتهد.

وسأخصص الكلام عنها بشكل مختصر خشية الاطالة [٣] وسأفرد التفصيل في بيان الترك في المبحث الثالث كونها موضوع البحث:

اولاً: البيان بالقول: القول: هو اللفظ المفرد او المركب الدال على معنى[٤]، وهو التلفظ صراحة بالمراد، وهو اكثر ما وقع فيه البيان، وورد في الشريعة[٥].

---

[١] تنقيح الفصول: ١/ ٢٧٨

[٢] الفصول في الاصول: ٢/ ٦ وما بعدها

[٣] لمن اراد الاستزادة منها وتفاصيلها ينظر: المستصفى: ١/ ١٩٢، البرهان: ١/ ٥٤، الفصول في الاصول: ١/ ١٩٢، البحر المحيط: ٣/ ٤٧٧، روضة الناضر: ٣/ ٥٨١

[٤] التصريح على التوضيح: خالد الازهري: ١/ ٢٣٧

[٥] البحر المحيط: ٣/ ٤٧٧

ومنه قوله تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)[1]، بينه قوله تعالى بالآية الكريمة وهو: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ)[2] وهو تخصيص للعموم في الآية الاولى [3]، وآيات المواريث وغيرها كثير.

ومن البيان القولي من السنة المطهرة سائر السنن المبتدئة كقوله صلى الله عليه وسلم: ((في خمس من الابل شاة)) [4] وغيره كثير.

ثانياً: البيان بالفعل: فانه صلى الله عليه وسلم بين الكثير من الاحكام بفعله، كبيانه صلى الله عليه وسلم لأعداد ركعات الصلاة المفروضة وأوصافها بعد ان كانت مجملة في قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ) [5]

وكذلك تبيينه لمناسك الحج بياناً لقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)[6]

بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لتأخذوا مناسككم))[7]، ونحوه كثير من السنة.

ثالثاً: البيان بالكتابة: لا خلاف بين علماء الاصول ان البيان يقع بالكتابة، وإنما اختلفوا باعتبارها، فمنهم من جعلها فعلاً من الافعال، ومنهم من يجعلها قولاً[8].

فقد جاء ذكرها في القران الكريم عندما دعى النبي سليمان (عليه السلام) الملكة بلقيس وقومها الى التوحيد فقال عز وجل: (إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ)[9]

---

[1] النساء: ٣

[2] النساء: ٢٣

[3] الفصول في الاصول: ٢/ ٢٩

[4] ينظر: سنن ابي داود، باب في زكاة ٢/ ٨ ، وقال الالباني: صحيح. وينظر: سنن الدارقطني: ٢/ ١١٢.

[5] البقرة: ٤٣، ١١٠، النور: ٥٦

[6] ال عمران: ٩٧

[7] الحديث اخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله يقول: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر يقول: ((لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا ارجع بعد حجتي هذه))ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢/ ٩٤٣

[8] ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ١٢٢، والمعتمد: ١/ ٣٨٨، واعتبرها القرافي بأنها فعل من الافعال، واعتبرها ابو يعلى الحنبلي قولاً من الاقوال. ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ١٢٢.، والعدة: الكتابة قولاً من الاقوال، وينظر: البيان عند الاصوليين، ناصح صالح النعمان، ص ١٠٥.

[9] النمل: ٢٩-٣١

وله شواهد كثيرة من السنة النبوية كنحو كتابه الذي كتبه لعمرو بن حزم [١] في الصدقات والديات وسائر الاحكام [٢].

وكذلك كتبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك في عصره يطلب منهم الدخول في الاسلام. فكتب الى هرقل وكسرى والنجاشي و... وغيرهم[٣].

رابعاً: البيان بالإشارة: ذكر القران الكريم هذا النوع من البيان، كقوله تعالى: (قالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَ لَيالٍ سَوِيًّا (١٠) فَخَرَجَ عَلى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرابِ فَأَوْحى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا)[٤] يعني اشار اليهم فقامت اشارته مقام القول في بلوغ المراد[٥].

وفي قصة مريم قوله تعالى: (فَأَشارَتْ إِلَيْهِ قالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا)[٦]، حيث بينت بالإشارة ما تريد بيانه[٧].

ومن بيان السنة بالإشارة قوله صلى الله عليه وسلم: ((الشهر هكذا وهكذا و هكذا))وأشار بأصابعه العشر فأفاد بأنه ثلاثون يوماً، ثم قال: ((الشهر هكذا وهكذا و هكذا)) وضم الابهام في الثالثة فأفاد انه تسعة وعشرون يوماً[٨]. فقامت اشارته صلى الله عليه وسلم بأصابعه مقام البيان القولي في افادة المطلوب.

خامساً: بيان التقرير: ومعناه ان يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن انكار قول قيل بين يديه او في عصره وعلم به او عن انكار فعل فعل بحضرته او في عصره وعلم به[٩].

---

[١] عمرو بن حزم: هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري، صحابي شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران، ينظر: الاصابة رقم ٥٨١٢، الاعلام: ٥/ ٢٤٤.

[٢] ينظر هامش ٦ للمحقق د. عجيل النشمي، للفصول في الاصول للجصاص ٢/ ٣٠.

[٣] عن انس رضي الله عنه: ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر والنجاشي – وهو غير الذي – والى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل)) ينظر: صحيح مسلم: ٦/ ١٥١، باب في اتخاذ النبي خاتماً رقم ٥٦٠٣.

[٤] مريم: ١١

[٥] الفصول في الاصول للجصاص: ٢/ ٣٥

[٦] مريم ٢٩

[٧] الفصول في الاصول: ٢/ ٣٥

[٨] صحيح البخاري، باب الطيب، ٤/ ٥٨٧

[٩] البرهان: ١٢٨، الفصول في الاصول للجصاص: ٢/ ٣٥

ومن شرط التقرير ان لا يكون قد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمه قبل ذلك بياناً يسقط عنه وجوب الانكار.

ولقد اعتبر الأصوليون التقرير قسماً من اقسام السنة النبوية [١] فاثبتوا حجيته في الأحكام ونقل الاتفاق على الاحتجاج به.

ومنه انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصلى الصبح مرتين ؟ فقال الرجل: اني لم اكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الان. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢]. ومعلوم ان سكوته في مثل هذا الامر يعني تقريراً على جواز الفعل، لأنه لا يسكت ولا يقر على باطل.

واحتج الشافعية بهذا التقرير على جواز قضاء فوائت النوافل في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها[٣].

سادساً: البيان بالسكوت: وهو ان يحدث امر امام الرسول صلى الله عليه وسلم يستدعي بيان حكماً، او سؤالاً يتطلب جواباً منه صلى الله عليه وسلم فيسكت عن الجواب، فلسكوته دلالة وهذا النوع من السكوت هو المراد هنا.

فان سكوته صلى الله عليه وسلم لا يدل على عدم الحكم إلا عند المسالة والطلب لأنه في حكم الابتداء[٤].

ويفترق البيان التقريري عن البيان السكوتي: ان الاول هو سكوته صلى الله عليه وسلم عن الانكار على فعل او قول امامه، والثاني هو السكوت عن جواب، فالأول اقر به الفعل او القول، والثاني بين ان لا حكم في هذه الواقعة. وسكوته صلى الله عليه وسلم اما لعدم وجود حكم شرعي في المسالة وهو الكثير، او ان سكوته لمانع[٥].

ومن البيان السكوتي، ما روي ان زوجة سعد بن الربيع جاءت بابنتيها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك يوم احد وقد اخذ عمهما مالهما، ولا ينكحان الا بمال، فقال: ((اذهبي

---

[١] نقل ذلك ابن حجر العسقلاني: ينظر فتح الباري، ٣/ ٣٢٣، ينظر: الابهاج: ٢/ ٢٦٣، البحر المحيط: ٣/ ٢٧٠، البرهان: ١/ ٢٩٣.

[٢] ينظر: مسند الامام احمد: ٥/ ٤٤٧، وقال الشيخ شعيب الارناؤوط: اسناده حسن لولا انقطاعه.

[٣] قال النووي في المجموع: ((ان النهي عن الصلاة في هذه الاوقات (يعني المنهي عنها في الصلاة)انما هو عن صلاة لا سبب لها فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها... فمن ذوات الاسباب الفائتة فريضة كانت او نافلة...)) ينظر المجموع: ٤/ ١٧٠

[٤] ينظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٣٢

[٥] تنقيح الفصول: ص١٢٢، البحر المحيط: ٢/ ١٨١، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، للنملة: ٥/ ١٥٤-١٥٥

حتى يقضي الله فيك)) فذهبت ثم انزل الله اية المواريث فبعث خلف المرأة وابنتيها وعمهما فقضى فيهم بحكم الآية فأعطا ابنتي سعد الثلثين، وامهما الثمن، وما تبقى لعمهما[١].

سابعاً: البيان بالدليل العقلي او القياس: واسماه البعض البيان (بالدلالة والتشبيه) وهو البيان على الحكم من غير نص[٢].

ومنه، ما جاء في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) [٣] فتبين بالدليل العقلي، ان الصبي والمجنون من الناس غير مرادين من العموم بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم[٤]. ونحو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش في دم الاستحاضة ((انها دم عرق وليست الحيضة))[٥] قول على وجوب اعتبار دم العرق في نقض الطهارة [٦].

ومنه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن سمن ماتت فيه فأرة فقال: ((ان كان جامداً فالقوه وما حولها، وان كان مائعاً فأريقوه))[٧]

---

[١] ينظر السنن الصغرى للبيهقي: ٢/ ١٧٤، المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٤/ ٣٨٠، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

[٢] اسماه بذلك الجصاص، وينظر: الفصول في الاصول: ٢/ ٣٥، وهو عند الاصوليين تخصيص للعام بدليل العقل وهو بيان.

[٣] ال عمران: ٩٧

[٤] الاحكام للآمدي: ٢/ ١٤٣

[٥] روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله اني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي الدم وصلي)). وفاطمة بنت حبيش هي: فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي تزوجها عبد الله بن جحش بن رئاب فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش. ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٢٤٥، وينظر الفصول في الاصول: ٢/ ٣٥.

[٦] الفصول في الاصول ٢/ ٣٥

[٧] اخرج ابو داود عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامداً فالقوها وما حولها، وان كان مائعاً فلا تقربوه)). ينظر عين المعبود كتاب الاطعمة باب ٤٧ (١٠/ ٣٢١).

فدل بتفريقه بين المائع والجامد على ان سائر المائعات ينجس بمجاورة اجزاء النجاسة إياها وان الجامد لا تسري النجاسة الى جميعه بتماسكه [١].

ثامناً: البيان بالإجماع: والإجماع كما عرفه جمهور الاصوليين بأنه " اتفاق المجتهدين من امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي " [٢].

ومنه اجماع الصحابة على ان دية الخطأ على العاقلة، فجاء في القران الكريم قوله تعالى: (فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)[٣] ولم يذكر وجوبها على العاقلة فبين الاجماع المراد بها [٤].

---

[١] الفصول في الاصول الجصاص: ٢/ ٣٥

[٢] ينظر: الاحكام للآمدي: ١/ ١٨٣، الابهاج: ٢/ ٣٦٤

[٣] النساء: ٩٢

[٤] ينظر: تفسير القرطبي: ٥/ ٣١١، وينظر: التشريع الجنائي في الاسلام: ١/ ٤٧٥ وما بعدها.

المبحث الثالث

البيان بالترك وحجيته

المطلب الأول: تعريف الترك :

اولاً: – تعريف الترك في اللغة:

يرد الترك في اللغة بمعان منها:

اولاً: ودع الشيء وتخليته، ودعك الشيء... وتركت الشيء تركاً خليته[١]. أي: التخلية والابقاء.

ومنه قوله تعالى: (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ) [٢]. أي ابقينا عليه[٣].

ولهذا المعنى ارتباط بالمعنى الاصطلاحي، فكأن الحوادث ترك حكمها، ودع عنها وخليت من غير تنصيص عليها بخصوصها [٤].

ثانياً: النسيان [٥] قال ابن حجر[٦]: " ان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول ام لا، ومنه قوله تعالى: (نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ) [٧]

وقال الجصاص [٨]: " والنسيان بمعنى الترك مشهور في اللغة "[٩]، قال الله تعالى (نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ)[١٠]: تركوا امر الله تعالى فلم يستحقوا ثوابه.

---

[١]لسان العرب: ١/٣١٩، القاموس المحيط: ١٢٠٦

[٢]الصافات: ٧٨

[٣]ينظر: لسان العرب: ١/٣١٩، تفسير ابن كثير ٤/١٧ وتفسير الطبري ٢١/٥٩.

[٤]ينظر دليل الترك بين المحدثين والاصوليين، د. احمد كافي ص ٢٧.

[٥]المصباح المنير: ٢٣١، التوقيف على مهمات التعريف، ٦٩٨

[٦]ابن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ) هو: شهاب الدين ابو الفضل، احمد بن علي بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي، صاحب اشهر شرح لصحيح البخاري، اصله من عسقلان بفلسطين، مولده ووفاته بالقاهرة، عالم محدث فقيه.ينظر: الاعلام للزر كلي ١/١٧٨.

[٧]الحشر: ١٩

[٨]سبق ترجمته

[٩]احكام القران للجصاص: ٢/٢٧٨

[١٠]التوبة: ٩٧

والمراد بالنسيان هنا هو الترك مع العمد [١].

ثالثاً: العفو: من معاني الترك في اللغة العفو " فقول زيد لأبي بن كعب: لو اعفيت امير المؤمنين: أي تركت تحليفه "[٢].فيتحصل مما تقدم: ان الترك في لغة العرب له معاني عديدة منها: الابقاء والتخلية، والنسيان، والعفو.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للترك: عرف الاصوليون الترك بتعريفات منها:

- تعريف امام الحرمين

- يقول: " حقيقة الترك: هو فعل ضد المتروك، وهو من اسماء الاثبات، لا يقع على النفي الصرف، وكذلك لا يوصف به من لا يوجد عنده مقدور ولا ضده بأنه فاعل أو تارك "[٣].ومن كلام امام الحرمين نخلص الى ان: الترك فعل، وهذا الفعل يشترط القدرة على تركه وإلا فهو ليس من الترك.

- وعرفه الامام الغزالي بقوله: " وأما التروك فعبارة عن اضداد الواجبات كالقعود عند الامر بالقيام ثم يعصى يترك القيام بالقعود "[٤]. وهذا التعريف ليس المقصود في مبحثنا، فالتروك عنده المراد بها المناهي.

- ومن المعاصرين عرفه الدكتور مصطفى سانو[٥]بقوله: " الترك: هو الاعراض عن فعل امر مقدور عليه، بقصد او بغير قصد، ومنه متروكات الرسول صلى الله عليه وسلم عن الاحتفال بميلاده، وإعراضه عن المواظبة على صلاة التراويح جماعة "[٦].

---

[١]زاد المسير ص ٣٤٧

[٢]طلبه الطلبة للنسفي: ص ٣٥٤

[٣]الكافية في الجدل: ٣٥، التلخيص في اصول الفقه ١/ ٢٩٢.فقرة ٣٠

[٤]المنخول: الغزالي ص ٢٠٧

[٥]مصطفى سانو: أ. د ولدفي مدينة كانكان بجمهورية غينيا كوناكري، في غربي أفريقيا، عام ١٩٦٦م. * يحمل درجة الدكتوراه في القانون (تخصص أصول الفقه).وكيل الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا لشؤون الابتكارات العلمية و العلاقات الدولية.أستاذ دكتور للفقه و أصوله، الجامعةالإسلامية العالمية بماليزيا.عضو هيئة المكتب لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.عضو مجلي أمناء لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.، رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لمجموعة إيون بماليزيا.ينظر في ترجمته: المصالح المرسلة: مفهومها ومجالات توظيفها وتطبيقاتها المعاصرة د. قطب مصطفى سانو دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦

[٦]معجم مصطلحات اصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو: ص ١٣٢، وهذا قصد النبي: تشريع، وعن غير قصد: لا للتشريع

ومن تعريف د. مصطفى سانو ان تعريفه مبني على ان: الترك فعل مقدور عليه، سواء كان عن قصد او غير قصد. واختار هذا التعريف لأسباب منها:

١. انه جامع لكل افراد الترك التي ستتوضح.

٢. يتسم بالشمولية، حيث ذهب بعض العلماء ان الترك ليس فقط ما تركه صلى الله عليه وسلم فحسب بل ما تركه العلماء المجتهدون[١].

والمقصود في مبحثنا هو الترك المقصود أو ما يسميه العلماء بالوجودي[٢] وهو الكف، وذلك بان يقع الشيء ويوجد المقتضى للفعل، فيترك الفعل والقول ويمتنع عنهما.

وهنا نوعان للترك:

الاول: ترك الفعل والاعراض عنه.

الثاني: ترك القول وهو على قسمين:

الاول: السكوت عن الجواب وغيره من انواع القول ما عدا الانكار.

الثاني: واما سكوت عن الانكار خاصة فيسمى بالتقرير، او البيان التقريري[٣].وهذا ليس موضوع بحثنا.

المطلب الثاني: حجية بيان الترك

قبل إثبات الحجية لهذا القسم من البيان لابد من الاشارة الى ان الترك حجة لإثبات البيان لأحكام (المحرم والمكروه والمباح).

يقول الشاطبي في موافقاته: " المطلوب تركه، بيانه بالترك او القول الذي يساعده الترك ان كان حراماً، وان كان مكروهاً، فكذلك، وان كان مجهول الحكم، وان كان مظنة لاعتقاد التحريم وترجح بيانه بالفعل على اكمل ما بين واقرب "[٤].

---

[١] ذكر هذا الجصاص، ينظر الفصول في الاصول: ٢/٣٨

[٢] الوجودي: هو ما ليس في مفهومه وحقيقته نفس الشيء. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص ٧٢

[٣] ينظر: البيان عند الاصوليين. ٢٦٧

[٤] الموافقات: ٣/ ٣٢٠

وكونه يبين اباحة الامر، فلا يقتضي قطعا تحريماً، او كراهة الا اذا وجد حديث او اثر يصرح بذلك، وأما لا، فلا، لان هذا يفتح باباً صعباً يؤدي الى ولوج اهل البدع منه، مع ان النهي ورد صريحاً عنها، والبدع امور لم تكن زمن الوحي، فهي متروكات. [١]

وقد استدل الأصوليون على حجة بيان الترك بأدلة من الكتاب والسنة، نذكر منها:

الادلة من الكتاب:

اولاً: قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)[٢]

وجه الدلالة من الآية: في الآية ارشاد للمؤمنين عن عدم كثرة سؤال النبي صلى الله عليه وسلم، لا سيما في الاحكام مخافة ان ينزل ما هو اشد عليهم، كما حصل لبني اسرائيل عندما امرهم الله تعالى بذبح البقرة، فاكثروا السؤال فوقع عليهم التشديد، فان الله تعالى انزل احكاماً وسكت غير ناس، فلا ينبغي ان تفتش عما تركه تعالى رحمة بنا. قال صلى الله عليه وسلم ((ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها...وحرم اشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسالوا عنها))[٣].

وقال صلى الله عليه وسلم: ((ذروني ما تركتكم، فإنما اهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم))[٤].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (تركتكم) نص في الدلالة على الترك[٥].

ثانياً: قوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[٦]

وجه الدلالة من الآية: قوله تعالى: (حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ)

---

[١] دليل الترك بين المحدثين والاصوليين، ص ٣١

[٢] المائدة: ١٠١-١٠٢

[٣] ينظر المعجم الكبير للطبراني: ٩/٤١٣، سنن الدارقطني، كتاب الرضاع ٤/١٨٣

[٤] اينظر صحيح مسلم، باب فرض الحج مرة في العمر: ٤/١٠٢

[٥] ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٣/٢٠٧. اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، محمد الامين الشنقيطي: ٤/٢٠٥.

[٦] التوبة: ١١٥

فان البيان من الله تعالى يقتضي ان لا يقع الخلاف حوله، والبيان يقع بنص من الله تعالى او رسوله، والمتروكات لم يأت في اعيانها بيان بخصوصها، والله تعالى عليم بها، ولذلك تركها على هذا النحو تيسيراً على المكلفين، وتركها ليس نسياناً وانما رحمة بهم ولمصلحتهم[١].

ثالثاً: قوله تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)[٢]

وجه الدلالة: قوله تعالى: (نسياً) والنسيان في اللغة هو: الغفلة او الترك[٣].

فقد اوضح الشارع الحكيم الحلال، وبين الحرام، وترك ما ترك من الحديث عن حكمة، وإنما لمصلحة العباد، وليس نسياناً من الله تعالى، فان الله تعالى قال: (لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى)[٤]

وقال صلى الله عليه وسلم: ((ما احل الله في كتابه فهو حلال، وما حرمه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته، فان الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا هذه الآية (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا))) [٥]

فالمتروكات ليست منسيات[٦].

ثانياً: الادلة من السنة: وردت احاديث كثيرة في السنة النبوية بلفظ الترك او غيره مما يدل عليه ودلت هذه الاحاديث على اعتبار الترك حجة في بيان الاحكام. وسيأتي الكثير منها في الصفحات القادمة في انواع الترك، واذكر هنا بعض النماذج:

الاول: قوله صلى الله عليه وسلم: ((دعوني ما تركتكم، فإنما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم، فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم))[٧].

وجه الاستدلال من الحديث: بين الحديث ان التكاليف الشرعية ثلاثة امور لا رابع لها: امر او نهي وما سواهما متروكة للمكلفين رحمة بهم قال ابن القيم معلقاً على هذا الحديث: " فجعل الامور ثلاثة لا رابع لها، مأمور به.

---

[١] دليل الترك بين المحدثين والأصوليين ص٤٤ بتصرف، ينظر أضواء البيان، للشنقيطي: ١/ ١٦٠.

[٢] مريم: ٦٤

[٣] لسان العرب: ١٥/ ٣٢١ باب (نسا)

[٤] سورة طه: ٥٢

[٥] سنن الدارقطني: باب الحث على اخراج الصدقة: ٢/ ١٣٧

[٦] ينظر: دليل الترك بين الاصوليين والمحدثين ص ٤٦-٤٧ بتصرف

[٧] رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه. ينظر: صحيح البخاري، باب الاقتداء بسنته صلى الله عليه وسلم حديث رقم: ٧٢٨٨

فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة، ومنهي عنه: فالفرض عليهم اجتنابه بالكلية، ومسكوت عنه: فلا يتعرض للسؤال والتفتيش عنه، وليس ذلك الترك جهلاً او تجهيلاً لحكمه، بل اثبات الحكم العفو وهو الاباحة العامة ورفع الحرج عن فاعله "[1]

يقول ابن تيمية " فحاصله ان الرسول صلى الله عليه وسلم اكمل البشر في جميع الاحوال، فما تركه من القول والفعل فتركه اكمل من فعله، وما فعله ففعله اكمل من تركه "[2].

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: ((ان اعظم المسلمين جرماً، من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته))[3].

وجه الاستدلال من الحديث: المفهوم من الحديث ان هناك اموراً لم تبين من الشارع بأمر ولا نهي ففتش عنها السائل حتى حرمت، وذا المسؤول عنه هو المتروك.

الثالث: وقوله صلى الله عليه وسلم: ((الحلال ما احله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)) [4].

وجه الاستدلال من الحديث: ان الامور ثلاثة حلال، و حرام، و مسكوت عنه، عفو من الله تعالى.

و يمكن القول ان الاحاديث التي تقدمت هي نص[5] على الترك.

---

[1] اعلام الموقعين: ١/ ٢٣٤

[2] الصارم المسلول: ابن تيمية ص ١٤٣-١٤٤

[3] رواه البخاري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه، ينظر: صحيح البخاري، باب ما يكره من السؤال وتكلف ما لا يعني، حديث رقم ٧٢٨٩

[4] اخرجه الترمذي: كتاب اللباس: باب ما جاء في لباس الفراء، حديث رقم ١٧٢٦

[5] النص: ما دل دلالة قطعية، او هو الذي لا يتطرق اليه تأويل، ينظر: البحر المحيط: ٢/ ٥٥، شرح العضد مع مختصر المنتهى: ٢/ ١٦٨

المبحث الرابع
انواع الترك

يمكن تقسيم تروك النبي صلى الله عليه وسلم على الاقسام الاتية:

اولاً: الترك لداعي الجبلة البشرية [١]، وهذا لا يدل في حقنا على تحريم او كراهية، ومثاله: ترك النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحم الضب. فعن خالد بن الوليد قال: " أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب مستوي فأهوى ليأكل، فقيل انه ضب، فأمسك يده، فقال خالد: أحرام هو ؟ قال: لا و لكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني اعافه "[٢].

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث علة الترك وهو: (ان نفسه تعافه) أي تنفره. فالذي نفسه راغبته فلا حرج، لا سيما فقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم حرمته.

قال الشاطبي: " فهذا ترك للمباح بحكم الجبلة ولا حرج فيه " [٣]

ثانياً: الترك لخصوصه صلى الله عليه وسلم، كتركه أكل تمر الصدقة، قال صلى الله عليه وسلم: ((انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة))[٤] وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه وجد تمرة ملقاة فقال: ((لولا اني اخشى ان تكون من تمر الصدقة لأكلتها))[٥].

وهنا ايضاً الترك معلل، بكون الطعام صدقة، والصدقة لا تحل له ولا لأهل بيته.

ثالثاً: الترك لبيان مجمل معلوم الحكم العام لنا وله، فيستفاد حكم الترك من المبين قولاً او فعلاً له صلى الله عليه وسلم.

ومنه تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على المنافقين لقوله تعالى: (وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً) [٦]

---

[١] الموافقات: ٤/ ٦٠، وينظر دليل الترك بين المحدثين والأصوليين ص ٨١.

[٢] صحيح البخاري: كتاب الاطعمة/باب الشواء، حديث رقم ٥٠٨٥، ٥/ ٢٠٦٢

[٣] الموافقات: ٤/ ٦٠

[٤] ينظر: صحيح ابن خزيمة، باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي صلى الله عليه وسلم: ٤/ ٥٩ واللفظ عند مسلم: (أنا لا تحل لنا الصدقة) ينظر: صحيح مسلم، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله: ٣/ ١١٧.

[٥] السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في قليل اللقطة: ٦٠/ ١٩٥، ومسند أحمد: ٢٠/ ٢٥٧.

[٦] التوبة ٨٤

فهنا نكرة في سياق النفي افادت عموم المنافقين. فبينها النبي صلى الله عليه وسلم بتركه الصلاة عليهم، حيث قام الدليل على الترك من النهي الالهي الوارد في قوله تعالى (ولا تصل)[١].

رابعاً: الترك المجرد، وهنا يكون الترك غير ما ذكر في الاقسام السابقة، وهذا الترك الذي قصده الجصاص بقوله: " نقول في الترك كقولنا في الفعل فمتى رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك فعل شيء ولم ندر على أي وجه، قلنا تركه على جهة الاباحة، وليس بواجب علينا ان يثبت عندنا ان تركه على جهة التأثم بفعله، فيجب علينا حينئذ تركه على ذلك الوجه حتى يقوم الدليل على انه مخصص به "[٢]

والترك المجرد: هو محل نظر المجتهدين فما لم يعلم حكمه فيما ترك، فان ظهر للمجتهد انه تركه تعبداً او تقرباً نحمله على الكراهة في حقه، ثم يكون في حقنا كذلك. كتركه صلى الله عليه وسلم ((رد السلام على غير طهارة حتى يتيمم))[٣].

وما لم يظهر فيه جهة تعبدية نحمله على انه من ترك المباح، كتركه السير في ناحية من الطريق، او الجلوس في مكان دون آخر[٤].

وغيرها من الافعال التي لم يظهر فيها وجه القربة.

---

[١] ينظر: البيان عند الاصوليين: ص ١٦٩

[٢] ينظر: الفصول في الاصول: ٢/ ٣٦-٣٧ بتصرف

[٣] عدم رده السلام صلى الله عليه وسلم، وهو يبول. اخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ان رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم فلم يرد عليه السلام. قال الاعظمي: اسناده صحيح. ينظر: صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. مصطفى الاعظمي ١/ ٤٠، وفي معاني الآثار أخرجه ايضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى اتى حائطاً فتيمم. ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، تحقيق: محمد زهير النجار: ١/ ٨٥.

[٤] البيان عند الاصوليين: ص ١٩٧

المبحث الخامس

اسباب الترك [1]

للترك النبوي اسباب ومقاصد[2] اذكر منها [3]:

اولاً: الترك: ان يفرض على الامة: فقد قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل الناس به، خشية ان يعمل الناس فيفرض عليهم))[4]

وأصرح حديث في تأكيد هذا الترك هو تركه صلى الله عليه وسلم لصلاة التراويح في المسجد، فقال: ((اما بعد، فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها))[5]

ثانياً: الترك خشية المفسدة: أي بمعنى ان ترك الفعل المؤدي الى مفسدة اعظم من بقائه، ويوضحه ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك البيت على ما كان في عهد قريش ولم يغير شيءً منه،

فقال صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ((لولا قومك حديثوا عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه))[6].

ثالثاً: ترك العمل المستحب، وترك المباح لئلا يظن انه واجب او مستحب، ومنه انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة استحباباً، وقد ترك ذلك يوم فتح مكة فصلى الصلوات بوضوء واحد [7].

---

[1] ولو استقبلت من امري ما استدبرت لأسميت البحث ب (مقاصد التروك النبوية) وينظر: الموافقات: ٤/ ٦٠-٦٤، وينظر في اسباب الترك، دليل الترك بين المحدثين والاصوليين، د. احمد كافي ص ٥٥ وما بعدها

[2] المقاصد: تعرف اصطلاحاً: انها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها. ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص ٥١

[3] الحق يقال: ان موضوع التروك النبوية وتفصيل القول فيها يحتاج الى اطروحة او رسالة وقد اطلعت على ما كتب الافاضل ومنهم بين المحدثين والأصوليين وقد أجادوا وأفادوا جمع الموضوع من أطرافه فبورك، ومنهم: الاستاذ: ناصح صالح النعمان في البيان عند علماء الأصول، وقد استفدت مما كتب هؤلاء الافاضل.

[4] اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان: ١/ ١٤٠.

[5] المصدر السابق: ١/ ١٤٥

[6] جامع الأحاديث للسيوطي:، ٢٣/ ٢٨٠.

[7] تخريج

قال ابن حجر: " الاقرب انه كان يفعله استحباباً ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز "[١]

وكذلك منه تركه صلى الله عليه وسلم لسجود التلاوة، فعن زيد بن ثابت قال: " قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها "[٢]

وتركه هنا صلى الله عليه وسلم لسجود التلاوة لبيان ان السجود ليس بواجب.

رابعاً: الترك لأجل المشقة التي تلحق الامة في الاقتداء بالفعل ولو استحباباً (الترك لرفع الحرج)

ويمثل له، تركه صلى الله عليه وسلم الرمل في الاشواط الاربعة الاخيرة من الطواف، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((ولم يمنعه ان يرملوا الأشواط كلها الا الابقاء عليهم))[٣].

خامساً: الترك للزجر. كتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين، فقد روى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ((ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال: هل عليه من دين ؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة اخرى فقال: هل عليه من دين ؟ قالوا: نعم. قال: صلوا على صاحبكم..))[٤]

وكذلك تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من قتل نفسه، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ((أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص[٥]فلم يصل عليه))[٦]

وقد وضح الامام الشوكاني العلة من تركه صلى الله عليه وسلم فقال: ((وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه لقصد الزجر عن ان يحصل التراخي في قضاء الديون، وهكذا تركه للصلاة على قاتل نفسه، فانه للزجر على ان يتسرع الناس في قتل انفسهم))[٧].

---

[١] فتح الباري لابن حجر: ١/ ٢١٤

[٢] صحيح البخاري، باب من قرأ السجدة ولم يسجد: ١/ ٣٦٤، رقم ١٠٢٣

[٣] صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الرمل، ٢/ ٥٨١، رقم ١٦٠٢

[٤] صحيح البخاري، باب الخطيب للجمعة ٥١/ ٥٨٩، رقم ٢٢٩٥

[٥] المشاقص: جمع مشقص وهو السهم اذا كان طويلاً غير عريض، ينظر النهاية في غريب الأثر ٢١/ ١١٩٣

[٦] صحيح مسلم، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، ٣/ ٦٦، رقم ٢٣٠٩

[٧] السيل الجرار: الشوكاني ص ٢١٥، وينظر: دليل الترك بين المحدثين والأصوليين ص ٦٦

سادساً: الترك لزوال السبب: كتركه صلى الله عليه وسلم للقنوت في الصلوات، فعن انس رضي الله عنه ((ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعوا على احياء من احياء العرب ثم تركه))[1].

فإنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على اخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الاسر. واسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، فلما زال السبب ترك القنوت[2].

[1] صحيح مسلم، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة: ٢/١٣٧، رقم ١٥٨٦.

[2] دليل الترك بين المحدثين والاصوليين: ص٦٧

الخاتمة

الحمد لله من قبل ومن بعد حمدا طيباً مباركاً فيه يوافي نعمه ويكافئ مزيده وفضله، وبعد جولة طويلة مباركة في ارث النبي صلى الله عليه وسلم، وفي مدونات الاصوليين واهل العلم رحمهم الله تعالى اجمعين، اذكر اهم ما بدى لي من نتائج:

١- ان معنى البيان لغة عند اللغويين والاصوليين يرجع الى معاني الايضاح والاظهار للمعنى.

٢- ان الذي حملته مدونة الامام الشافعي (الرسالة) في وصف البيان كان بياناً لأقسامه وليس تعريفاً جامعاً مانعاً.

٣- ترجح عندي من التعريفات الاصطلاحية للبيان بعد الامام الشافعي قولهم ان البيان هو: (اظهار المعنى وايضاحه للمخاطب منفصلاً عما يلتبس به ويشتبه من اجله) وهو تعريف الجصاص.

٤- سبب اختلاف تعريفات البيان عند علماء الاصول هو اختلافهم في تعلقه، فهو يتعلق بثلاثة امور: إعلام، ودليل به الإعلام، وعلم يحصل من الدليل. فكل نظر من جهة واعتبرها فحصل الاختلاف.

٥- للبيان في كتب الاصوليين طرق وهي: البيان بالقول، الفعل، الكتابة، الاشارة، التقرير، السكوت، العقل، الاجماع، والترك.

٦- الترك في عرف اهل اللغة له معاني هي: التخلية، النسيان، والعفو. واما في اصطلاح الاصوليين فيعرف بانه: (الاعراض عن فعل امر مقدور عليه بقصد او بغير قصد).

٧- الترك يشمل ترك الفعل وترك القول مع عدم وجود المانع، وهو مختلف عن التقرير الذي هو سكوت عن الانكار.

٨- يستدل على بيان الترك من الكتاب والسنة وقد جاء في السنة لفظ الترك وهو نص على حجيته.

٩- للترك انواع واسباب ذكرت في ثنايا البحث، والترك المجرد هو محل نظر المجتهدين.

وختاماً فهذا غاية ما بذلت من جهد وأسأل الله السداد والتوفيق، وأولاً وأخيراً فهو جهد بشري يعتريه الزلل والخطأ والنسيان، فأسأل الله ان يعفو عني ويغفر لي ويرحمني.

المراجع

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ –

٢. تحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، لعبد الكريم النملة، : دار العاصمة، ط١، سنة النشر: ١٤١٧ – ١٩٩٦.

٣. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٤. أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، : للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٦. أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول: لعلي بن محمد البزدوي الحنفيى، الناشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف: محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة بيروت – لبنان عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

٨. الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ

٩. أصول السرخسي، المؤلف: أحمد بن أبي سهل السرخسي، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف العثمانية – حيدر آباد، سنة النشر: ١٤١٤ – ١٩٩٣، ط١

١٠. [الأعلام]، للزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)الناشر: دار العلم الملايين الطبعة: الخامسة عشرة - أيار/مايو ٢٠٠٢ م

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء: ٤

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٣. البرهان في أصول الفقه إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٤. البيان عند علماء الأصول، إعداد: ناصح صالح النعمان، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الشريعة الاسلامية، فرع الفقه وأصوله كلية الشريعة والدراسات الأسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠١ه/ ١٩٨١م(الشبكة العنكبوتية).

١٥. جامع الأحاديث، لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية) طبع على نفقة: د حسن عباس زكى عدد الأجزاء: ١٣

١٦. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي]شمس الدين القرطبي (ات: ٦٧١هـ)تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٧. جامع البيان في تأويل القرآن، ، لأبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) لمحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٨. : جامع لطائف التفسير المؤلف/عبد الرحمن بن محمد القماش عدد الأجزاء/١٢، موقع المكتبة الشاملة/الشبكة العنكبوتية

١٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي المؤلف: عبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

٢١. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير(ت: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢٢. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب عبد الخالق ثروت- القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٣. دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، المؤلف: أحمد كافي، دار الكتب العلمية١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، لبنان، بيروت رقم الطبعة: الأولى

٢٤. الرسالة، للإمام محمد بن ادريس الشافعي(ت: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م

٢٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٦. زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

٢٧. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٨. سنن الدارقطني، للدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٩. السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

٣٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة ١

٣١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٣٢. شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو المؤلف: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٢

٣٣. شرح تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م عدد الأجزاء: ١

٣٤. شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٤

٣٥. شرح معاني الآثار، للطحاوي (ت: ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٣٦. الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم، المؤلف: القاضي عياض، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر: ١٤٠٤ - ١٩٨٤

٣٧. الصارم المسلول على شاتم الرسول المؤلف: تقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية الطبعة: -

٣٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٣٩. صحيح ابن خزيمة المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت عدد الأجزاء: ٤

٤٠. صحيح البخاري]المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩

٤١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٤٢. طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ

٤٣. الطبقات الكبرى، ابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٤٤. طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، عدد الأجزاء: ١

٤٥. العدة شرح العمدة، المؤلف: أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ٢٠٠٣ م،

٤٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف:، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٤

٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

٤٨. الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

عدد الأجزاء: ٤

٤٩. القاموس المحيط]المؤلف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١

٥٠. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢

٥١. الكافية في الجدل، مؤلف الكتاب: الجويني، تحقق: فوقية حسين محمود، : مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة، سنة النشر: ١٣٩٩ هجرية – ١٩٧٩ ميلادية

٥٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،

٥٣. لسان العرب، لابن منظور (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٥٤. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان المؤلف: محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٣٨٨هـ)، : دار إحياء الكتب العربية – محمد الحلبي (بدون طبعة وبدون تاريخ)

٥٥. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

٥٦. المحصول، الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٥٧. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

٥٨. المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف (ت: ٤٠٥هـ)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطان الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤

٥٩. المستصفى، الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١

٦٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥

٦١. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: ١

٦٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٦٣. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣،

٦٤. المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ٢٥

٦٥. معجم مصطلحات أصول الفقه: عربي – إنكليزي/). وضعة قطب مصطفى سانو؛ قدم له وراجعه. محمد رواس قلعجي. – دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠

٦٦. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة/مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٧. مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٨. المناظرة المناظرة في أصول التشريع الإسلامي (دراسة في التناظر بين ابن حزم والباجي)الأستاذ المصطفى الوضيفي، فضالة – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ/١٩٩٨

٦٩. المنخول من تعليقات الأصول المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١

٧٠. المنطق: السيد إبراهيم الموسوي الزنجاري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩

٧١. الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧

٧٢. الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث – بيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.